



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم: ٧٧٠٠

تاريخ: ٢٠٢١ كازنوك ١٢

تمديد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة بموجب المرسوم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٧/٧ وتعديلاته الخاصة

بتبادل المعلومات لغايات ضريبية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٠٧/٧ وتعديلاته "تحديد دقائق تطبيق البند ٣ من الفقرة "سداساً" من القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية)" لاسيما المادة الخامسة منه،

بناءً على القرارين رقم ١٦٤٥ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٦ ورقم ٦٩٢ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

تمدد مهلة تصريح المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ المنصوص عنها في البند ٣ من المادة الخامسة من المرسوم ١٠٢٢، لعام ٢٠٢١ عن معلومات العام ٢٠٢٠، لغاية ٢١ كانون الأول ٢٠٢١ ضمناً.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.



يتبلغ إلى:

- مديرية المالية العامة
- مديرية الواردات
- مصرف لبنان
- هيئة التحقيق الخاصة
- هيئة الأسواق المالية
- لجنة مراقبة هيئات الضمان